جلسة الثلاثاء الموافق 13 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1305 لسنة 2024 جزائي

(1، 2) جرائم وعقوبات "سريان القانون من حيث المكان والأشخاص". أختصاص "اختصاص محاكم الدولة بأي جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة متى كان مرتكبها أو الشريك فيها خارج الدولة".

(1) سريان قانون الجرائم والعقوبات على كل من يرتكب جريمة في أقليم الدولة وذلك بارتكاب فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت نتيجتها فيها أو أوريد ذلك حتى وإن كان مرتكبها أو الشريك فيها خارج الدولة. أساسه. م 17، 20 المرسوم بقانون 31 لسنة 2021.

(2) تأييد الحكم المطعون فيه قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص الولائي لمحاكم الدولة بنظر الدعوى الجزائية رغم أن المطعون ضده قد مارس بعض الأفعال المادية لجريمة الاحتيال محل الأوراق داخل إقليم الدولة – إرسال إعلانات دعائية لاستثمار الأموال - لإيهام المجني عليهم باستثمار أموالهم مما حدا بهم إلى تسليمه أموالهم من حساباتهم المصرفية بفروع البنوك الموجودة داخل الدولة. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإعادة إلى محكمة أول درجة للاختصاص.

(الطعن رقم 1035 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/5/13)

1- المقرر قانونا بنص المادة (17) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذ تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها"، ونصت المادة (20) من ذات القانون على أنه "يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة".

2- ولما كانت الدعوى قد أقيمت قبل المشكو في حقه عن واقعة الاستيلاء على أموال باستخدام طرق احتيالية بالإيهام عن طريق إرسال إعلانات دعائية لاستثمار الأموال مما حدا بالشاكين إلى تسليمه المال من حساباتهم المصرفية بالبنوك الموجودة مقرات فروعها داخل البلاد، مما يكون المشكو في حقه - على القدر الظاهر في الأوراق - قد مارس بعض الأفعال المادية لجريمة الاحتيال بإيهام الشاكين باستثمار أموالهم مما حدا بهم إلى تسليم أموالهم لشركته الكائنة خارج البلاد، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص لمحاكم الدولة لنظر الدعوى للتحقق من توافر أركانها في حق المشكو في حقه من عدمه، ولا يقدح في ذلك أن إحدى محاكم الدولة التي يقع مقر الشركة التي تسلمت أموال الشاكين بها قد قبلت الدعوى بشأنها ونظرتها، إذ أن ذلك لا يمنع الشاكين من التقدم بشكواهم قبل المشكو في حقه أمام محاكم الدولة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم الاختصاص لم تستنفد ولايتها فإن المحكمة تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة درءاً لفوات درجة من درجات التقاضي على المشكو في حقه.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث تخلص الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ سابق على 2023/2/8 بدائرة .....:-

- توصل إلى الاستيلاء لنفسه على المبلغ النقدي المبين قدرا بالأوراق والمملوك للمجني عليهم/ .....، .....، .....، ..... وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية بإيهامهم بأن شركته تحقق أرباحاً وعوائد ضخمة من أنشطتها التشغيلية في حين أن الشركة وفق ما ثبت بالتقرير المرفق ليس لديها أنشطة تشغيلية وأن الشركة مؤسسة من أجل الحصول على الأموال فقط، الأمر الذى أدى إلى خداع المجني عليهم وحملهم على تسليم المبالغ النقدية على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادة 1/451 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

ومحكمة أول درجة قضت حضورياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى الجزائية والمدنية.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف، كما استأنفت الشاكية، ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة 2024/7/10 بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفة (الشاكية) ممثلة المدعين بالحق المدني برسم استئنافها.

فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل.

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة - النيابة العامة - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أن بعض أفعال الركن المادي للجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده قد وقعت داخل البلاد بإرسال الإعلانات الدعائية للشركة مما حدا بالشاكين إلى تحويل أموالهم إلى حسابه المصرفي من حساباتهم المصرفية التابعة لبنوك مقرها داخل الدولة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن المقرر قانونا بنص المادة (17) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الدولة ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها، وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذ تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد لها أن تتحقق فيها" ونصت المادة 20 من ذات القانون على أنه "يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة" ولما كانت الدعوى قد أقيمت قبل المشكو في حقه عن واقعة الاستيلاء على أموال باستخدام طرق احتيالية بالإيهام عن طريق إرسال إعلانات دعائية لاستثمار الأموال مما حدا بالشاكين إلى تسليمه المال من حساباتهم المصرفية بالبنوك الموجودة مقرات فروعها داخل البلاد، مما يكون المشكو في حقه –على القدر الظاهر في الأوراق- قد مارس بعض الأفعال المادية لجريمة الاحتيال بإيهام الشاكين باستثمار أموالهم مما حدا بهم إلى تسليم أموالهم لشركته الكائنة خارج البلاد، الأمر الذي ينعقد معه الاختصاص

لمحاكم الدولة لنظر الدعوى للتحقق من توافر أركانها في حق المشكو في حقه من عدمه، ولا يقدح في ذلك أن إحدى محاكم الدولة التي يقع مقر الشركة التي تسلمت أموال الشاكين بها قد قبلت الدعوى بشأنها ونظرتها، إذ أن ذلك لا يمنع الشاكين من التقدم بشكواهم قبل المشكو في حقه أمام محاكم الدولة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه، ولما كانت محكمة أول درجة بقضائها بعدم الاختصاص لم تستنفد ولايتها فإن المحكمة تقضي بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة درءاً لفوات درجة من درجات التقاضي على المشكو في حقه، على نحو ما سيرد بالمنطوق.

<u>فلهذه الأسباب</u>

حكمت المحكمة: بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظرها من جديد.